

بمقتضى أمر عدد 362 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013.

كلف السيد حافظ الكبير، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في المعدات والمبنى بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 363 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013.

كلف السيد أمير ودرني، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة إساءة الخدمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 364 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013.

كلف السيدة حسنة الصغير، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مطالب الترسيم المقبولة بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 365 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013.

كلف السيد عادل رابحي، حافظ مكاتب أو توثيق، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 366 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013.

كلف السيد محمد علي الشارني، محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مقابلة نصوص الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 367 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013.

كلف السيد عبد الجليل جبالي مازني، متصرف في الوثائق والأرشيف بإدارة الملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بالكاف.

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 3 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 18 مارس 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 18 فيفري 2013.

تونس في 11 جانفي 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

. نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية التي تعرض لها المعني بالأمر خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات،
. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة ويتضمن العقوبات التأديبية التي قد يكون تعرض لها المترشح،

. نسخة من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

. الأقدمية العامة للمترشح (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية)،

. أقدمية المترشح في رتبة كاتب صحفي (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية)،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له ومردوديته وانضباطه. يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

. فترات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين اللتين تسبقان تاريخ ختم الترشيحات (نصف نقطة (0.5) بحساب كل ثلاثين (30) يوما)،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الكتبة الصحفيون المترشحون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر.

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. تقييم ملفات المترشحين،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. إقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- تنفيذ من ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات بخمس (5) نقاط،

- تنفيذ الشهاد العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة إلى المترشحين الذين تحصلوا على شهاد علمية تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة كاتب صحفي وذلك على النحو التالي :

* شهادة الدكتور أو شهادة معادلة لها : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : خمس (5) نقاط، لا تخول نفس الشهادات العلمية التنفيذ للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي أعتدت في تنفيذ سابق.

الفصل 8 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2013.

وزير الشباب والرياضة
طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 18 مارس 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 18 فيفري 2013.

تونس في 11 جانفي 2013.

وزير الشباب والرياضة
طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي